

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

الأستاذة: دليلة مباركبي

أستاذة مساعدة بقسم الحقوق

جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة

مقدمة:

انقسم فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض لفكرة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وهذا الخلاف راجع إلى مجال سلطة القاضي من حيث التوسع والتضييق، ومرد ذلك هو عدم التطابق بين الواقع النظري والتطبيق العملي للنصوص التجريبية.

فالمشرع مهما أوتى من فطنة ودراية وبعد نظر لا يستطيع أن يلم بكل التصرفات التي تظهر عليها سلوكيات الأفراد الضارة بمصالح المجتمع محل الحماية القانونية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالمشرع لا يستطيع الإحاطة بكل الاحتمالات والفرضيات التي تتم عنها الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وهذا الواقع هو الذي أدى إلى الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

وفي الحقيقة أن الجدل لا يزال قائماً بين أنصار مبدأ الشرعية ومبدأ الملائمة إلا أن النتيجة الحتمية لهذا الجدل أدت إلى التمسك والإبقاء على فكرة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لأن استبعاد السلطة التقديرية للقاضي أصبح لا يتماشى مع الوضع الحالي للمجتمع.

إن الفقه الجنائي المعاصر يرى ضرورة تفريد قانون العقوبات في تطبيقه على الحالات التي تعرض في الواقع التطبيقي فلا مناص من توسيع سلطة القاضي التقديرية كي يستطيع ملائمة الواقع مع القانون فتفريد النص التجريبي بالنسبة للواقع ومرتكبها يؤدي بالضرورة إلى تقليص القيود الواردة على القاضي في هذا المجال وبالتالي يؤدي إلى اختلاف الأحكام الصادرة باختلاف الشكل الذي تظهر عليه الجريمة ومقترفها.

وعليه سوف نتطرق في مداخلتنا هذه إلى:

- السلطة التقديرية ومبدأ الشرعية
- الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية
- السلطة التقديرية للقاضي في تقرير العقوبة
- السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة
- السلطة التقديرية للقاضي في منح الظروف المخففة

أولاً: السلطة التقديرية ومبدأ الشرعية

إذا كانت عناصر تقدير العقوبة ومفترضاها تدخل أساسا في تقدير حاجة المخالفة القانونية من قبل المشرع بدليل ترك مجال للسلطة التقديرية للقاضي، فمعنى ذلك ان ممارسة تلك السلطة لا يتعارض ومبدأ الشرعية⁽¹⁾. ذلك أن العقوبة التي يوقعها القاضي بين الحدين الأقصى والأدنى إنما هي تطبيق الإرادة المشرع المستفاد من النص التجريمي، فالمشرع حين يحدد مجالا لتقدير العقوبة بما ينفق وجسامته المخالفة أو الواقعة المرتكبة في مادياتها ومعنوياتها فإنما أراد بذلك التعبير عن مطابقة العقوبة التي يحددها القاضي فعلا لإرادته المتعلقة بالأثر القانوني للأشكال المختلفة والمتغيرة للواقعة والتي لا يستطيع تحديدها والنص عليها سلفا.

فالخلاصة إن السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة هي تقدير لعناصر غير محددة في الواقعة المستوجبة للعقوبة، والواقعة المستوجبة للعقوبة لا تنصرف فقط إلى ماديات الواقعة الإجرامية وإنما أيضا إلى الواقعة في مرحلة تشخيصها أي في ربطها ظروف الفاعل، فقانون العقوبات في تطبيقه لا يمكن أن يفصل بين ماديات الواقعة ومعنوياتها، باعتبار أن أثره القانون يرتبط أساسا بالظروف الخاصة بالجرم وبالتالي لا يمكن إغفال تلك الظروف في تحديد جسامته الواقعة المستوجبة للعقوبة .

ثانياً: الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية للقاضي

السلطة التقديرية للقاضي هي الرخصة الممنوحة بتطبيق العقوبة بين حد أعلى وأدنى مراعاة لظروف المجرم والفعل المرتكب. ويناقد بلا فيسنا الطبيعة القانونية لهذه السلطة فيذكر أن أصل فكرة السلطة التقديرية مأخوذ من فقه القانون الإداري حيث يوجد للإدارة نوعان من النشاط:

- 1- النشاط المقيد وهو الذي تنظمه قواعد معينة.
- 2- النشاط الحر والتقديري حيث لا توجد قواعد منظمة وهي هذه الفكر تنتقل كذلك إلى النشاط القضائي فيقال أن السلطة القضائية هي سلطة مقيدة في

محتواها بمعنى أنها ليس لها غايتها الذاتية المستقلة المختلفة كالغايات التي تستهدفها السلطة التشريعية، فالموضوع الوحيد الذي تهتم به السلطة القضائية هو تنفيذ القاعدة وتطبيقها، على أنه يمكن القول أن التطبيق والتنفيذ بمعنى أن يكون لهما الصفة التقديرية إذا منح القانون سلطات بهذا المعنى للسلطة القضائية، ومثال ذلك عندما يحتكم التشريع إلى مبادئ المساواة والعدالة فتكون للقاضي سلطة تقديرية وكذلك في موضوع الإثبات(2).

فإذا إنتقلنا إلى السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة، فإنه يمكن القول بأن نشاط القاضي مقيد في تطبيقه للعقوبة في الحالات المحددة، فالقانون ينظم نشاط القاضي في هذا المجال بأن يفرض عليه التزاما قانونيا ومحددا وهو تطبيق العقوبة على المجرم، ولكن يترك له مدى بين حد أعلى وحد أدنى مع تنوع في كمية العقوبة وفي نوعها كذلك وفقا للتقدير الشخصي للقاضي المبني على اساس ظروف كل حالة فردية- ولو كان نشاط القاضي مقيدا لحدد القانون بدقة نوع وكمية العقوبة لكل جريمة على حدا بطريقة لا يترك فيها مجالاً للتنوع في التدابير تبعا لظروف كل حالة على حدا- وما دام نشاط القاضي في تطبيق العقوبة لا يعتبر نشاط مقيدا- على الاقل بالمعنى الدقيق في مجال الإدارة العامة- فإنه يجب اعتبار نشاط القاضي حرا وتقديريا.

ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة

الجزاء الجنائي هو الاثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الاجرامي، ويتخذ الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية في التشريعات المعاصرة إحدى الصورتين، العقوبة والتدبير الاحترازي.

1- العقوبة: إن الجزاءات الجنائية بالإضافة إلى نزعتها الرادعة قد نشطت عن طريق تحقيق هدف العقاب ثم تحقيق هدف التأهيل والاصلاح والتهذيب ويجب على قانون العقوبات الحديث أن يقوي من المعاشية والتجانس بين هذه الأهداف. فالهدف التكفيري للعقوبة يعني أن العقوبة هي مجرد جزاء على ارتكاب الجريمة فالجاني الذي يرتكب الفعل المجرم يتحمل دينا للمجتمع، ويتخلص من هذا الدين بتوقيع العقوبة عليه، وقد أدى هذا المفهوم التكفيري للعقوبة إلى اهمال شخص المجرم والاهتمام فقط بالفعل المرتكب الذي سبب ضرر للمجتمع.

الأستاذة دليلة مبارك من جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة

وما دام الهدف من العقوبة هو منع الضرر عن المجتمع فيجب ان يكون هذا العقاب متناسبا مع سببته كل جريمة من ضرر ولكن الحفاظ على العقاب كمقابل للجريمة من بين الأهداف المرتبطة بالعقوبة لا يجب أن يقلص من المكان الذي يشغله الهدف من التأهيل والإصلاح.

فالعقاب الذي لا يستفيد به المجرمين من التهذيب والاصلاح لا فائدة منه، وإذا كانت الفكرة هي أن العقوبة شر لا بد منه فإنه يمكن تبديلها بفكرة أخرى مفادها أن العقوبة هي الوسيلة الأحسن (3).

وإذا كانت العقوبة لمدة طويلة هي رد فعل الوحيد المترتب عن الفعل المجرم لردع الجاني، أثبت افلاس نظام العقوبات المحددة والثابتة ذات الحد الواحد والتي كان القاضي يطبقها بصورة آلية- قد دفع بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى اعادة النظر في هذا وإدخال نظام جديد هو تنوع العقوبات أصبح تحديد العقوبة يخضع لقواعد وضوابط يمارس بموجبها القاضي سلطته التقديرية على نحو لا يخل بمساواة الافراد أمام القانون فيطبق العقوبة في الحدود وبالقدر الذي يتلائم مع طبيعة وشخصية الجاني ودرجة خطورته ومدى قابليته للإصلاح والتهذيب، ومن هنا فالمشرع يضع تحت تصرف القاضي الجنائي عقوبات متنوعة من أجل جريمة واحدة، فيختار من بينها العقوبة الملائمة للمتهم، كما يسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة كوسيلة من اهم وسائل تفريد المعاملة الجنائية.

2- التدابير الاحترازية أو الأمنية

أخذت التشريعات الجزائية بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي فهذه التدابير الاحترازية تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، كما أن للعقوبة وظيفة أخلاقية هدفها إرضاء شعور العدالة أي القصاص من الجاني وتهذئة شعور السخط العام (4).

مما يستتبع أن تنطوى عليه العقوبة من معنى الالم وهو معنى لا وجود له في التدبير الذي يتجرد من أية وظيفة أخلاقية، فضلا عن أن العقوبة تنصرف إلى ماضي الجاني لتحاسبه عن الجريمة قد ارتكبها بالفعل مع الأخذ بمعنى الاعتبار التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة.

أما التدابير ففتحها نحو المستقبل لتقي المجتمع من خطورة الجاني بمنعه من ارتكاب جرائم جديدة ولهذا فإن التدبير يختلف العقوبة من عدة أوجه هي:

- أ- إن التدابير الاحترازية غير محددة المدة.
- ب- تعتمد على عناصر غير محققة سوف تقع في المستقبل.
- ج- إن التدابير الاحترازية لا تخضع للظروف المخففة، ولا وجه لإيقاف تنفيذها.

د- لا تخضع للتقادم.

هـ- لا تخضع للعفو.

رابعاً: السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة

إن النصوص القانونية التي يقرها المشرع لوسائل التفريد القضائي تأتي عامة ومجردة أي بعيدة عن الواقع الذي لا يمكن ان ليمسه إلا القاضي الجنائي فهو الذي يحيط بكل الوقائع والظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة والمجرم هو الذي يقدر طبيعة شخص الجاني ودرجة خطورته ومدى قابليته للإصلاح والتقويم والتهديب، ومن هنا فالتفريد التشريعي للجزاء الجنائي لا يكفي لضمان المساواة الحقيقية بين المخاطبين بأحكام القانون الجنائي وبعبارة أخرى فإن تحقيق المساواة الفعلية ليست قضية المشرع بل قضية القاضي الجنائي الذي يملك السلطة التقديرية في تقدير العقوبة بالنسبة إلى الجريمة والمجرم.

وإذا كان المشرع يحدد العقوبات المقررة للجريمة، فإن القاضي يمارس سلطته التقديرية بتطبيق هذه العقوبات في الحدود وبالقدر الذي يراه ملائماً من أجل تحقيق الأغراض المتوخاة منها.

ومن هنا تبدو أهمية التفريد القضائي للمعاملة الجنائية في تحقيق وتجسيد المساواة الفعلية حيث يقتضي هذا التفريد بمنح القاضي الجنائي سلطة واسعة لاختيار ما يلائم كل مجرم من حيث النوع ومقدار العقوبة من بين العقوبات التي يحددها المشرع في النص القانوني والتي يكون من شأنها تهديب المجرم وتقويمه وإصلاحه واعداده لحياة مطابقة للقانون. فالقاضي الجنائي هو وحده القادر على معرفة التهم عن قرب والاحاطة بكافة الظروف والملابسات التي أحاطت به، لأن

الأستاذة دليلة مباركي من جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة

القاضي هو الاقدر على ادراك وفهم شخصية المتهم وخصائصه فهو يكون أفضل عامل للتفريد.

ولا يملك القاضي هذه السلطة ما لم يكن المشرع قد وفر له الإمكانيات والوسائل اللازمة وأهمها إعمال الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة كوسيلة من أهم وسائل التفريد في المعاملة الجنائية.

خامسا : السلطة التقديرية للقاضي في منح الظروف المخففة

عند تجريم فعل ما، يقوم المشرع بفرض عقوبة معينة على مقترف الفعل وغالبا ما يقرر المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حد أدنى وحد أقصى ويترك للقاضي السلطة التقديرية لاختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف ترك الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الشخصية والنفسية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾، ذلك أن المساواة في العقاب هي في حد ذاتها عدم المساواة فقد يرتكب شخصان كل على حدا جريمتين متشابهتين، وعند إجراء المحاكمة يتبين للقاضي ان لكل منها ظروف خاصة فيعطي لكل منهما عقوبة مختلفة على الرغم من أن كليهما قد ارتكب الجريمة من نفس النوع فيعطي الاول مثلا الحد الاقصى ويعطي للثاني الحد الأدنى المقرر للعقوبة، بل قد يجد القاضي أن النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى غير كاف، وأن الجاني يستحق تخفيفا أكبر للعقوبة وعندئذ يلجأ القاضي استعمال الظروف المخففة أنظر المادة 53 ق.ع.ج(5).

وهذه الظروف على نوعين:

1- ظروف قانونية نص عليها المشرع صراحة في صلب قانون العقوبات

ويجب على القاضي تطبيقها إلى توفرت شروطها.

2- ظروف قضائية : ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في أن يستعملها

أو لا يستعملها وهذه الظروف يترتب عند توافرها تخفيف العقوبة على الجاني ولم ترد في القانون على سبيل الحصر لم يقرها وجوبيا وإنما قرر بان يكون التخفيف جوازيا أنه يجوز للقاضي الأخذ بها فهي ظروف تركت للسلطة التقديرية للقاضي أي ظروف يراها القاضي بأنها تخفف العقوبة على المتهم وتكون هذه الظروف مثلا الوضع الاجتماعي للمتهم- سن المتهم- عدم ارتكاب

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

المتهم الجرائم من قبل....الخ ففي كل هذه الحالات يستطيع القاضي اعمال الظروف المخففة (6).

الخلاصة :

إن الدارس لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائية يستخلص مدى المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق القاضي الجنائي سواء ما تعلق منها بتقدير العقوبة بين حديها الاقصى والأدنى أو في تفريدها، أو في إعمال الظروف المخففة بنوعها القانونية لذا يفترض في القاضي الجنائي أن يكون ملما بجميع الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وظروف الجاني النفسية والاجتماعية حتى يتمكن من اصدار أحكاما موضوعية تراعى فيها كل الظروف.

وهذه الملاحظة لا نرجعها إلى تكوين القاضي وكفاءته العلمية بقدر ما نرجعها إلى عدم توفر الإمكانيات اللازمة للقاضي هذا من جهة ومن جهة أخرى كثرة الملفات المطروحة أمامه.

الموامش

- 1- محمد مأمون سلامة، السلطة التقديرية للقاضي، ص 103.
- 2- سمير الجنرودي ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مصر، طبعة 1968، ص 170.
- 3- أحمد شوقي عمر أو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، طبعة 1997، ص 125.
- 4- أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 128.
- 5- محمد سعيد نمور ،دراسات في فقه القانون الجنائي طبعة 2004 ص، 159.5-
- 6- قانون العقوبات الجزائري.
- 7- محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق لسنة 2003-2004 من طرف الاستاذة دليلة مباركي.

عن أبي ذر الغفاري: "يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" (حديث قدسي رواه مسلم وأبو عوانه وابن حبان والحاكم)